الزكوة على الغازي المرتزق ولو كان عاملا فاذا اعدم الفي واضطرنا
الي المرتزقة لنكفينا شر الكفار اعانه الاغنيا لا من الزكاة وابن
السبيل اي الطريق وهو من ينشي سفرا مباحا من محل الزكاة
فيعطي ولو كان كسوبا او كان مسافرا لنزهة ويعطي ايضا الثاني
الغريب المجتاز بمحل الزكاة وانما يعطيان ان لم يجدا معهما شيئا
يكفيهما السفر بهما وقوله تعالى فريضة من الله نصب بفعله المقدر
اي فرض لهم الصدقات فريضة او حال من الضمير المستكن في
للفقرا والله عليم اي بالغ العلم بما يصلح الدين والدنيا ويولف بين
قلوب المسلمين حكيم يضع الاشيا في مواضعها وانما اضيفت
الصدقات الي الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والي الاربعة
الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى
وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع
بخلافه في الاولى ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان
امكن بان قسم الامام ولو نائبه ووجد الظاهر الاية سوا في
ذلك زكاة الفطر وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او
الامام ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال
فتعمم من وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف من
الزكاة الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وعلى المالك
ايضا ان انحصر الاحاد بالبلد بان سهل عادة ضبطهم وحصرهم
ومعرفة عددهم ووفي بهم فان اخل احدهما بصنف ضمن
وان لم ينحصروا ولم يف المال وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من
كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل
الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك

ويجوز

ويجوز حيث كان عاملا ان يكون واحدا اذا حصلت به الكفاية كما يستغني عنه
بقسم المالك ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل لا بين احاد
الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية
لان عليه التعميم وعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا
او لم يف بهم المال ولا يجوز ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد الي اخرى
مع وجود المستحقين فيه الي بلد اخر لورود ما يدل له ولو كان المالك ببادية
فرقت الزكاة فيما يقرب البلاد البيادية لاهلها ولو لم يوجد فيه
نقلها ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا وسقط اخذ
المزكوة من تعلقه الجماعة عن نفوسهم لاسلامهم وانه لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا ولا مولى لهما هذا تفصيل مذهب الشافعي
رضي الله عنه وقال المزني وغيره لا دلالة في الاية على قول
الشافعي فيها انه لا بد من صرفها الى جميع الاصناف لان الله تعالى
جعل جملة الصدقات لهولاء الاصناف ولو اعطيت صدقة لا يجب تثبيتها
يجب توزيعها على الاصناف كلها فلا كان قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وجب قسم الخمس على الطوايف
من غير توزيع كل قسم تفصيلا ذهبا لمذهب الشافعي رضي الله
عنه وقول علي كرم الله وجهه ومذهب الائمة الثلاثة جواز صرفها
الى صنف واحد وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وجماعة من
الصحابة والتابعين وكل على هدى من ربه فان قيل كيف
وقعت هذه الاية في تضاعيف ذكر المنافقين ومكايدهم اجيب
بانه تعالى ذكر ذلك ليدل على ان هذه الاصناف مصارف
الصدقات خاصة دون غيرهم على انهم ليسوا منها حتى لا يطمعوا
واستحقوا بالسخط انهم اكرمان في اعظم نعيما وعن عمار رضي الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)